

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ، والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٠ على انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الرياضية بالقاهرة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٠ على الانقضاء والحل ؛

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠ على الانقضاء والحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء نقابة المهن الرياضية بالقاهرة لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠/٢/٢٠٠١

وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان